

## المعاهدات والمواثيق في الدولة الإسلامية

### (دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه التقليدي)

د. عبد السلام نجادات\*

#### مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على طبيعة المعاهدات في الإسلام من حيث مفهومها ومدلتها، وأنواعها، مع العرض لمناج بعض المعاهدات في الدولة الإسلامية. وقد اتبع الباحث في ذلك المنهج التحليفي والقائم على أساس تتبع المعاهدات في الفقه الإسلامي، من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء ومن ثم تحليل هذه النصوص للوصول إلى النتائج، وقد بينت نتائج البحث أن للمعاهدات مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، كما كشفت النتائج عن أن المعاهدات في الإسلام لا تخرج عن ثلاثة أنواع، مؤبدة كعقد الзамنة، وأما أن تكون مؤقتة كعقد المهدنة، وعقد الأمان، وإما أن تكون مطلقة عن التوقيت.

#### مقدمة:

من المسلمات في واقع العلاقات الدولية أن الدولة بين الدول كالفرد في وسط المجتمع، فكما أن الفرد لا يسعه الاستغناء عنبني جنسه، كذلك الدولة في وسط المجموعة الدولية، لا يمكنها الاستغناء عن بقية الدول، لذلك تلجم إلى خارج حدودها كي تحقق مصالحها بالتعاون، ولا ريب أن الوسيلة الصالحة المفضلة لذلك هي المعاهدات أو الاتفاقيات.

ومن هنا اكتسبت المعاهدات أهمية كبيرة في النظام الدولي، باعتبارها الأداة الطبيعية للعلاقات بين الدول، إذ تتمكن كل دولة من الاستقلال في تنظيم أمورها مع غيرها، على أساس المساواة في صيغ تعاقدية، تمثل أسلوب ممارسة الدولة لسيادتها في الحياة الدولية، كما أنها تتضمن قواعد عامة تقبل التطبيق لتقيم التعايش بين الشعوب وتمدد جسراً بين الروابط المادية، والقيم الأخلاقية، ولما كانت المعاهدات أداة لتحقيق نوع من الثبات في الحياة الدولية، باعتبار أن الدول عندما تتعاقد تستهدف تنظيم مسائل معينة على نحو خاص يعبر عن مصالحها، فإنه

\* دكتوراه علاقات دولية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

من الطبيعي أن تحتل قاعدة الوفاء بالعهود مكانة عالية في الشرائع السماوية عامة، وفي الشريعة الإسلامية خاصة.

ومما لا يخفى أن للشريعة الإسلامية دوراً بارزاً في تقرير كثير من القواعد الدولية، في صورة قانونية لم تسق إليها، ولا زالت فاعلة في واقع الحياة الدولية، كما ساهمت في تطوير كثير من الأعراف الدولية على أساس أخلاقية ثابتة، وبالرغم من ذلك لم تعط المكانة اللائقة بها في الدراسات الدولية، مع كونها ديناً لشعوب كثيرة تشكل نسبة كبيرة في شعوب العالم، مما تشكل مرجعاً أساسياً لأحكامها الضابطة لعلاقاتها الخارجية. وهي شريعة عالمية شمولية في معالجتها للأحداث والواقع في مجاليها الداخلي والخارجي، وتقسام مصادرها ومبادئها وقواعدها بالمرونة والقدرة على حل المشكلات.

### ١. مشكلة البحث :

تمثلت مشكلة هذا البحث في تقصي موقف الإسلام من المعاهدات والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- أ- ما مفهوم المعاهدات وما مدى مشروعيتها في الإسلام؟
- ب- ما مدى أهمية المعاهدات في الإسلام؟
- ج- ما أنواع المعاهدات في الإسلام من حيث مدتها؟

### ٢. أهمية البحث :

تبعد أهمية هذا البحث من أهمية المعاهدات في الإسلام، حيث إنها تمثل عدة جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية، كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على دور المعاهدات في الدولة الإسلامية من حيث الالتزام بالحقوق والمعاهدات بين الدول المتحالفه، وما يمثله ذلك من أهمية في العلاقات الدولية.

### ٣. مصطلحات البحث :

المعاهدات: هي عقد على ترك القتال بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى لمدة معلومة بعوض وبغير عوض.

## ٤. منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والقائم على أساس تتبع المعاهدات في الفقه الإسلامي، من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء ومن ثم تحليل هذه النصوص للوصول إلى النتائج.

## ٥. الدراسات السابقة:

أ- دراسة خالد محمد حمد الجمعة، وهي بعنوان "المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية استقلالية أم اقتباس من المعاهدات الأجنبية"<sup>١</sup>، والتي بينت أن الدول الإسلامية ترتبط فيما بينها بالعديد من المعاهدات وهي جميعها أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحت مظلة هذه المنظمة قامت الدول الإسلامية بتبني ميثاق محكمة العدل الإسلامية وإصدار الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. وتناولت هذه الدراسة مقارنة بين ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين المواثيق الإسلامية المقابل لها. وتنتهي بإثبات أن المواثيق الإسلامية ما هي إلا اقتباس من المعاهدات الدولية سالفه الذكر . كما تتناول هذه الدراسة أسباب هذا الاقتباس وأثره القانونية وغير القانونية، وتنتهي ببيان الحلول التي يمكن أن توؤدي إلى إنهاء هذا الاقتباس.

ب- دراسة محمد عبدالله عبد الكريم وهي بعنوان "القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها"<sup>٢</sup> حيث تناول الباحث القواعد الكلية التي لها صلة بعلاقة الدولة المسلمة بغيرها، والضوابط المتعلقة بعقد المعاهدات الدولية، وقد اشتمل على عشرة ضوابط فقهية، في عشرة مطالب، تناولت منزلة العهد في الشريعة، ومسؤولية الدولة المسلمة عن رعايتها وأشار هذه المسئولية في تعاملها مع غيرها، كما تحدثت عن شدة احتراز الإسلام من الغدر والخيانة ، وبعض الحيل التي ترفضها الشريعة لتضمنها معنى الخيانة، كما نبهت إلى وجوب منع الاعتداء على رعايا الدول التي نقضت دولهم العهد مع المسلمين، وأهمية تجديد العهود والمواثيق حتى لا تؤول إلى التأييد المطلق، وتناولت موضوع الحياد وأقسامه، والقسم الذي يتعارض مع الشريعة، وبينت أن المعاهدات في الإسلام لا تتم إلا بإذن الإمام أو من ينبيه، وفصلت في مسألة أصل العلاقة مع الكفار، وأثر العلاقة الحربية مع الكفار إذا كانت أصلاً، وأثر تقرير أصل السلم، كما تحدثت عن الوسائل الشرعية التي تحقق تواصل الدولة المسلمة مع غيرها، ومعنى تنازل

النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، وبيّنت صورة بطلان عقد المعاهدة، ومتى يجوز دفع المال للكفار، وموقف بعض الفقهاء من الدخول في السلم ، وختمت المبحث ببيان طريقة إنهاء المعاهدة مع الكفار، كما تناول البحث الضوابط الفقهية المتعلقة بأهل الذمة والمعاهدين، وما يجب على الدولة تجاه كل صنف من أصناف الكفار حتى لا يقع الخلط في العقود نتيجة تشابه الأصناف، كما تناولت مسألة نقض العهود والمواثيق التي تختلف من صنف لآخر من أصناف الكفار، وبيّنت حكم المرتد وهل يدخل مع أصناف الكفار أم أن له أحكاماً تختلف عنهم، كما تناولت حكم دفع الزكاة لهم والفرق بينها وبين الصدقة .

ج- دراسة علي بن محمد مقبول "الحصانات الدبلوماسية والقتصلية والمعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"<sup>٣</sup> حيث تناول البحث موضوع الحصانات الدبلوماسية، وجعل فيه وذلك من خلال الحديث عن التمثيل الدبلوماسي، تحدث فيه عن أصل تسمية الدبلوماسية، وعن المفاهيم المختلفة للدبلوماسية، وذكر نبذة تاريخية عن مراحل تطور الدبلوماسية، أهمية التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وصور التمثيل الدبلوماسي في عصر صدر الإسلام، وفي العصر الأموي ، وفي العصر العباسي. ثم ختم هذا المبحث بالحديث عن أغراض السفارات الإسلامية وتناول البحث القواعد والضوابط الشرعية للعلاقات القتصادية، كما تناول البحث ضوابط شرعية للعلاقات القتصادية بين الدولة المسلمة والدول الأخرى، كما تناول البحث موضوع المعاهدات الدولية، وذلك من خلال تعريف المعاهدات في اللغة، وفي الفقه الإسلامي كما في المذاهب الأربعة ، ونبذة تاريخية عنها، وختم هذا البحث بمقارنة بين تعريفها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وأدلة مشروعية المعاهدات، وذكر بعض صورها في صدر الإسلام، وأنواعها.

#### • التعمق على الدراسات السابقة:

يتبيّن من خلال الدراسات السابقة التي تم عرضها أن الدولة الإسلامية قد عرفت أنواعاً عدّة من المعاهدات، والتي تناولها الفقهاء بالبحث والتحليل سواء من ناحية الأنواع - بعضها خاص بأهل الذمة مثل عقد الجزية- وبعض الآخر مختص بالدول المحاربة مثل عقد المهادنة. كما يتضح من الدراسات السابقة أن المعاهدات في الإسلام يترتب عليها بعض الآثار مثل ترك القتال لفترة محدّدة - معاهدة المهادنة- وبعض الآخر يترتب عليه ترك القتال على التأييد مثل

**عقد الحزية، ما دام أهل الذمة ملتزمين بشرط المعاهدة.**

ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بما يلي:

- أ- الاقتصار على نوع واحد من أنواع المعاهدات وهو المعاونة.

بـ- محاولة اخراج الموضوع بطريقة سلسلة بعيداً عن التقييدات الفقهية.

جـ- محاولة الاقتصار على الاراء التي كانت محل اجماع الفهاء القدامي مع التعرض لما

قاله المعاصرین حول موضوع المعاهدات، مع الترجيح لما يراه الباحث مناسيا.

١- مفهوم المنشآت

اقتبس هذا البحث علم نوع واحد من المعاهدات، وهو معاهدات المعاونة.

أولاً: المعاهدات في الإسلام

## ١. مفهوم المعاهدات ومشروعيتها:

تعد المعاهدات الأداة الطبيعية لتنظيم العلاقات والشؤون الخارجية المشتركة بين الدول، ومنذ أقدم العصور ارتبطت المجتمعات البشرية فيما بينها بعلاقات متبادلة عن طريق المعاهدات، فقد عرفها الإغريق والرومان، وعرفها العرب في جاهليتهم تحت مسمى الأحلاف، وخاصة ما كان منها للنصرة والأمن، كحلف الفضول الذي تعاهدت فيه قريش على نصرة المظلوم<sup>٤</sup>.

والمعاهدات في اللغة : جمع معاهدة، وهي مأخوذة من العهد، وتأتي بمعنى المعاهدة والمحالفة<sup>٥</sup>، ففي القرآن الكريم قال تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)<sup>٦</sup>. ففظ عهد في الآية استخدم بمعنى المعاهدة، كما أن القرآن الكريم استخدام الفاظاً أخرى للدلالة على مفهوم المعاهدة منها : عقد ، وميثاق. فقد قال تعالى : (يا أيها الناس آمنوا أوفوا بالعقود)<sup>٧</sup> وقال : وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق<sup>٨</sup>.

قد جرت لغة الفقهاء باستعمال مسميات أخرى للمعاهدة مثل : المهادنة، والموادعة، والمطاركة والمسالمة، فقد جاء في مغني المحتاج: (الهدنة : وهي لغة السكون، وشرعًا: العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة) <sup>٩</sup>.

وجاء في كشف القناع<sup>١</sup>: (الهدنة: وهي لغة السكون، وشرعًا : العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة)<sup>١١</sup>. وجاء في بدائع الصنائع: (الموادعة : وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال.... أما ركناها فهو لفظ الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات)<sup>١٢</sup>. وبتدقيق النظر في هذه النصوص الفقهية وفي غيرها مما ذكره فقهاء المذاهب الإسلامية نجد أن ما اشتملت عليه من تعريفات كانت منصبة على نوع من المعاهدات الدولية وهي الهدنة دون غيرها من أنواع المعاهدات الأخرى.

ومن المعلوم أن المعاهدات في الشريعة الإسلامية ليست مقصورة على نوع معين من الاتفاقيات الدولية، وإنما تتعذر الهدنة إلى غيرها، ففاعتها في الإسلام كثيرة وأغراضها متعددة، وهي متروكة لولي الأمر من المسلمين، فله أن يعقد منها ما فيه تحقيق نفع أو دفع ضرر على حسب الحال الذي يراه خيراً للمسلمين، ما دام أن ذلك لا يخالف نصاً شرعياً في الإسلام<sup>١٣</sup>.

وطبيعة المعاهدة في الفقه الإسلامي توصف بأنها : عقد ذو طبيعة دولية، يبرم بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الأشخاص الدوليين بقصد إيجاد علاقة معينة تتضمن التزامات مشروعة ومتبادلة بين الطرفين، مع ذكر الشروط والقواعد التي تخضع لها هذه العلاقة<sup>١٤</sup>. على أن للمسألة أساساً آخر من حيث المشروعية وهو أن الإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة، لاستناده إلى عقيدة دينية هي ميزة تفتقر لها كل السياسات في العالم اليوم، لإقرار الحق والعدل، لأن العقيدة الإسلامية تحمل للقيم الخلقية الاعتبار الأول في التشريع والتعامل عموماً، وفي إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية خصوصاً، وتعتبر هذه العقيدة من أعظم الضمانات في تنفيذ كل الالتزامات الدولية بحسن نية، ومن العوامل الفعالة في إرساء أصول الفضائل في المجتمع البشري<sup>١٥</sup>.

## ٢. أهمية المعاهدات في الدولة الإسلامية

تبين أهمية المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها نتيجة التوسيع في المجتمع الدولي من الناحية الأفقية والرأسمية، حيث تجلى الاتساع من الناحية الأفقية بزيادة الأعضاء المكونين للجامعة الدولية، مما يعني زيادة في عدد الشخصيات التي تملك إبرام المعاهدات من جهة،

وانتساع دائرة النظام الدولي بدخول مدنیات وحضارات جديدة مثلت في نطاقه، بعد أن ظل هذا النطاق قاصراً على الحضارة الغربية المسيحية من جهة أخرى، وقد نتج عن هذا تغير في بناء المجتمع، وجعل العرف الدولي قاصراً على أن يمثل هذه الحضارات، وقد رفع هذا من أهمية المعاهدات، لأنها وحدها التي يمكن أن تعكس مختلف مبادئ واتجاهات هذه الحضارات.

أما التوسيع الرئيسي فقد تجلى في دخول كثير من المسائل في مجال العلاقات الدولية لم تكن تدخل في نطاقها من قبل، كالمسائل المتعلقة بالاقتصاد، والصحة، والثقافة، والمجتمع، والقانون وغيرها.

ومن الحقائق التي يمكن تقريرها أن المعاهدات قد صارت اليوم المصدر الرسمي الأول للقانون الدولي، والوسيلة الناجعة لتنظيم العلاقات الدولية وقد اعترفت بذلك صراحة المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما شهدت هذه الحقيقة تأكيداً من دول العالم المكونة للأمم المتحدة المجتمعة في مؤتمرينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ م.

وللمعاهدات مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وتحظى بقدسية واحترام في السلم وال الحرب، لذلك اعتبر الشارع الوفاء بها وتنفيذ التزاماتها من الواجبات، وكان لهذه القاعدة أثراً على استقرار السلم الدولي من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة فيما يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية من جهة أخرى، ويعتبر الوفاء بالعهود من أهم خصائص السياسة الإسلامية الخارجية.<sup>١٦</sup>

وإذا كانت مدارس القانون الدولي قد اختلفت حول طبيعة عنصر الثبات في الاتفاques الدولية، وأساسه القانوني، كما اختلفت حول أساس الالتزام بموجب هذه الاتفاques، فإن الباحث في الكتاب والسنة، لا يجد صعوبة في إدراك عنصر الثبات وعنصر الإلزام بالنسبة للمسلمين في صيغة قطعية الدلالة، واجبة التطبيق على الفرد، والدولة، في كل العقود، والاتفاques، كقوله تعالى: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اُوفُوا بِالْعَهُودِ)<sup>١٧</sup>، وقوله سبحانه "اُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهِا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا".<sup>١٨</sup> لذلك لا نجد فقيهاً واحداً يخالف هذه القاعدة.

إن تراجع القيم الخلقية عن واقع التعاقد الدولي، ونكوص الدول عنها، أدى إلى ظهور الكذب والخيانة، والغدر والغش، والاحتيال في هذا الواقع، وذلك يشكل عقبة في سبيل تقدم الدول في مضمون الاتفاques، وفي حل مشاكلها.

ومن هنا تميز التشريع الإسلامي في هذه الناحية، لغناه بالأحكام الخلقية التي تدور في فلك العقيدة، ثباتاً ورسوخاً، بل هي أساس الأحكام الملزمة، إذ لا تكاد تجد قاعدة عامة أو حكماً شرعياً ملزماً مؤيداً بجزاء دنيوي قضائي إلا ويستند في أساسه إلى قيمة خلقية، لهذا كانت قاعدة الوفاء بالمعاهدات ووجوب تنفيذ التزاماتها دون تحايل عليها، وأنقض لأحكامها كلياً أو جزئياً من مظاهر الإيمان، ومن صفات المؤمنين، قال تعالى: "لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوا وُجُوهَكُمْ مِّنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ إِذَا عَاهَدُوهُمْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"<sup>١٩</sup>.

### ٣. المعاهدات في الإسلام من حيث مدتها

إن الباحث في السياسة الشرعية الإسلامية يجد الاتفاques، والمعاهدات فيه من حيث مدتها لا تخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن تكون مؤبدة كعقد الذمة، وأما أن تكون مؤقتة كعقد الهدنة، وعقد الأمان، وإما أن تكون مطلقة عن التوقيت<sup>٢٠</sup>.

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يذكر من الاتفاques ذات الصبغة الدولية إلا عقد الذمة، والهدنة والأمان، فليس معنى ذلك أنه لا يجوز غيرها، لأن نصوص الكتاب والسنة جاءت بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، كما جاءت بالنهي عن الغدر والخيانة، ونقض العهود وشددت على من يفعل ذلك، ومؤدي هذا أن الأصل في العهود الإباحة إلا ما حظرته الشريعة، وليس الأصل فيها الحظر، إذ لو كان الأصل الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يأمر بها مطلقاً وينم من نقض أو غدر مطلقاً.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمور به، فإنه لا معنى لذلك إلا أن الأصل صحة العهود والعقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصود، ومقصود العقد والعهد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود فقد دل ذلك على أن الأصل فيها الصحة والإباحة<sup>٢١</sup>.

ثم أن العهود والاتفاقات -حسب التقسيمات الشرعية- من باب الأفعال العادلة، والأصل فيها عدم التحرير حتى يدل دليل على التحرير، وليس في الشرع ما يدل على تحرير جنس العقود والعهود إلا ما ثبت تحريمها بعينه، لذلك فإن انتفاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير، فيثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحرير، فعلم من هذا أن العهود: إما حلال، وإما عفوكاً للأعيان التي لم تحرم، وأنها واجبة الوفاء إذا لم تكن محرمة وإن لم تثبت حلها بشرع خاص<sup>٢٢</sup>.

وإذا ثبت ما قلنا فإن دخول الدولة الإسلامية في أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحقق مصلحة عامة للمسلمين، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أم ثقافية، أم غير ذلك يعتبر جائزًا شرعاً كمبدأ عام وإن لم يرد بخصوص ذلك نص شرعي، أو قول فقهي، لانتفاء التحرير.

#### ٤. مدة المعاهدات

يفرق الفقهاء في تفصيل مدة المعاهدة بين المعاهدات ذات الطبيعة الدستورية التي أبرمها النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاؤه من بعده مع الذميين، وبين غيرها من المعاهدات، فمعاهدات النوع الأول المبرمة مع الذميين بوصفهم هذا: معاهدات دائمة غير موقته<sup>٢٣</sup>.

أما معاهدات النوع الثاني فقد ذهب بعض المعاصررين<sup>٤</sup> إلى وجوب تحديدها بأجل معين مرجحين بذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية<sup>٢٥</sup> والشافعية<sup>٢٦</sup> والحنابلة<sup>٢٧</sup> من توقف صحة معاهدات الصلح المؤقت (الهدنة) على تحديدها بأجل معين.

ووجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه :

أ- إن إطلاق المدة فيه نوع من الغموض، لا سيما أن الأحوال في تغير مستمر وأن الوفاء بالعهد واجب على المسلمين ما استقام الطرف الآخر على عهده لقوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)<sup>٢٨</sup>.

ب- إن إطلاق مدة المعاهدة أو تأييدها بوجوب وقف القتال إلى الأبد، وهذا غير جائز شرعاً، يقول الإمام الشوكاني: "وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو ممتدًا لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلا بد من أن يكون له مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلح"<sup>٢٩</sup>.

بينما ذهب فريق آخر من المعاصرين<sup>٣٠</sup> إلى جواز تأييد المعاهدة، فللمسلمين عقد معاهدات دائمة مع غيرهم على أساس آخر غير عقد الذمة بغرض حسن الجوار والصداقة وتبادل التجارة، أو لأي غرض من أغراض التعاقد الدولي، لإقرار السلم وتثبيت دعائمه، وبشكل يحقق المودة ويكتفى نشر الدعوة الإسلامية بطريق قائم على أساس المنطق والجنة والبرهان، وإذا عرض ما يخل بالالتزام في هذه المعاهدات فإنها تنقض فوراً ويكون زوالها للإخلال بشروطها، ووجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه :

أ- إن عمل النبي (صلى الله عليه وسلم) صريح في أن المعاهدات كانت تنظيمياً للسلم وليس علاجاً لحال وقتيّة أبرمت فيها المواثيق اضطراراً لا اختياراً، وأن الآيات القرآنية صريحة في أن الأصل في علاقة دولة الإسلام بغيرها من الدول هي السلم، والتي منها قوله تعالى : ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا )<sup>٣١</sup> ، وقوله تعالى : ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً بتبعون عرض الحياة الدنيا فعنده الله مغامن كثيرة )<sup>٣٢</sup> ، وقوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقووا إليكم السلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً )<sup>٣٣</sup> .

ب- إن اشتراط فقهاء المذاهب الإسلامية توقيت المعاهدة بأجل محمد هو أمر اجتهادي منهم، كان يتفق مع الحياة الدولية في عصرهم، حيث جاء عصر الاجتهد الفقهي والحروب الناشية بين المسلمين وغيرهم، وما كان للمسلمين وهم في هذا الحال أن يطمئنوا إلى معاهدات دائمة ثابتة من أجل هذا لم يكن من المعقول أن يقرر هؤلاء الفقهاء عقد معاهدات دائمة ومستمرة خصوصاً أنهم كانوا يقررون أحكام الواقع، وما كان يقع في عهدهم معاهدة دائمة، ولو وقعت ما كانت الأحوال تبررها، بل إنها لا تكون من السياسة الحكيمة وتنافي الحذر الذي أوجبه الإسلام على المسلمين .

لذلك ونحن نتحدث عن أحكام عامة خالدة هي أحكام شريعة الإسلام لا يصح أن تكون خاضعين لأحوال وقتيّة خضع لها أولئك الفقهاء، فإنه من المعقول أن يفتوا بما أفتوا به مراعاة للحال التي رأوها، ولكن ليس لنا أن نقول إنه حكم الإسلام الخالد الذي يجب عدم مخالفته، بل إن في تعليم ما قرروه في هذا الأمر لكل العصور مصادمة لخصائص الشريعة والتي منها خاصية المرونة والتطور فيما هو متغير بتغير الأزمنة والأمكنة .

**الرأي الراجح :** أرى رجحان القول بتأييد مدة المعاهدة، ومن باب أولى جواز إطلاق الأجل فيها، وذلك لقوة حجة القائلين بهذا، ولأنه من الطبيعي أن تختلف الظروف وتتغير الحاجات من عصر إلى آخر وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن ننخدع بما قرره الفقهاء لصحة نوع معين من المعاهدات، وهي معاهدة الهدنة حكماً عاماً في جميع أنواع المعاهدات، وأن المناسط في عقد المعاهدات هو تحقيق مصلحة مشروعة للدولة، والحكمة تقتضي أن نطلق العنوان للمعاهدات التي تحقق هذه المصلحة فلا نحددها بأجل معين عملاً بمبدأ فتح الذرائع .

### ثانياً: أقسام المعاهدات

#### ١. المعاهدات المؤبدة:

تشير النصوص الفقهية القديمة إلى أن المعاهدة الوحيدة التي تجوز مؤبدة أو دائمة هي معاهدة الズمة، أو عقد الـزمـة، كما تؤكـد أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبـهمـ، أن عقد الـزمـة لا يـصـحـ إلاـ مؤـبـداـ قـوـلاـ مـرجـحاـ لـلـشـافـعـيـةـ لاـ يـشـرـطـ لـصـحتـهـ التـأـيـيدـ؛<sup>٣</sup>

وحـجـةـ الفـقـهـاءـ فـيـ اـشـتـراـطـ التـأـيـيدـ فـيـ عـقـدـ الـزمـةـ وـنـفـيهـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـاـتـفـاقـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ أـنـ عـقـدـ الـزمـةـ كـالـخـلـفـ عـنـ الإـسـلـامـ،ـ وـلـمـ كـانـ الإـسـلـامـ لـيـصـحـ إـلـاـ مـؤـبـداـ فـكـذـكـ عـقـدـ الـزمـةـ،ـ إـذـ بـمـوجـبـهـ يـصـيرـ أـهـلـ الـزمـةـ مـنـ أـهـلـ دـارـ الإـسـلـامـ،ـ كـمـاـ تـصـيرـ بـلـادـهـمـ جـزـءـاـ مـنـ الدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ،ـ وـيـخـضـعـونـ لـأـحـکـامـ الإـسـلـامـ الـعـامـةـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـكـ فـيـ الـمـعـاهـدـاتـ الـأـخـرـىـ فـاشـتـراـطـ التـأـيـيدـ فـيـ غـيـرـ عـقـدـ الـزمـةـ كـالـهـدـنـةـ أـوـ الـأـمـانـ يـؤـثـرـ سـلـبـاـ عـلـىـ وـاجـبـ تـبـلـيـغـ الإـسـلـامـ وـتـأـمـينـ نـشـرـ دـعـوـتـهـ وـحـمـاـيـتـهـ بـالـجـهـادـ،ـ وـقـدـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ إـغـلـقـ بـابـ الـجـهـادـ مـعـ وـجـودـ سـبـبـهـ،ـ وـهـذـاـ مـنـاقـضـ لـلـشـرـعـ بـخـلـافـ عـقـدـ الـزمـةـ الـذـيـ يـنـفـيـ عـنـ أـهـلـهـ مـعـنـيـ الـحرـابـةـ لـلـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ.

وـقـدـ ذـهـبـ وـهـبـةـ الزـحـيلـيـ مـنـ الـمـعـاصـرـيـنـ إـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ إـنشـاءـ مـعـاهـدـةـ مـؤـبـداـ أوـ دائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ غـيـرـ عـقـدـ الـزمـةـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ عـقـدـ الـزمـةـ شـرـعـ لـإـنـهـاءـ الـحـربـ،ـ وـلـمـ كـانـ أـصـلـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيـرـهـمـ هـيـ السـلـمـ،ـ فـإـنـ إـنشـاءـ مـعـاهـدـاتـ دـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ آخـرـ يـتـمـشـىـ مـعـ السـلـمـ الـدـولـيـ أـوـ يـوـكـدـهـ جـائزـ،ـ إـذـ سـارـ نـشـرـ الـدـعـوـةـ فـيـ طـرـيقـ الطـبـيـعـيـ مـنـ غـيـرـ إـعـافـةـ كـعـدـ مـعـاهـدـاتـ دـائـمـةـ بـغـرـضـ حـسـنـ الـجـوـارـ أـوـ الصـادـفـةـ أـوـ التـجـارـةـ،ـ أـوـيـ نـوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـتـعـاـقـدـ الـدـولـيـ الـهـادـفـ إـلـىـ إـقـرـارـ السـلـمـ<sup>٣٠</sup>.

ومع إقرارنا بجواز إنشاء معاهدات على أساس غير عقد الذمة كما سبق بيانه إلا أن موضع الخلاف ليس في هذا، وإنما في جواز تأييد المعاهدات غير الذمة، ولم يقدم الأستاذ الزحيلي أدلة مقنعة على جواز التأييد لا من النصوص الشرعية ولا من النصوص الفقهية، ولا تسعفه الحجة الاجتهادية، بل تؤكد الأدلة الاجتهادية خلاف مقصوده، لأنه إذا كان معلوماً أن المعاهدات غير الذمة لا تكون مشروعة إلا إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، وهذا محل إجماع بين الفقهاء<sup>٣٦</sup>، كما أكد ذلك الأستاذ الزحيلي<sup>٣٧</sup>، فإن إلزام الدولة بمعاهدة مؤبدة مهماً كان نوعها ومهماً ساهمت في السلم العالمي، لا يمكن أن يتفق مع طبيعة المصلحة، لأن تقديرها مبني على مراعاة الظروف والأحوال التي تمر بها الدولة وهي متغيرة على الدوام، كما أن إلزام الأجيال اللاحقة بآثار معاهدة أبرمتها الدولة في زمن مضى، وفي ظل ظروف تغيرت، أمر لا يسويه منطق الشرع. ويؤدي إلى خلاف مقصود الشارع من المعاهدات، وإلى إيقاع المسلمين في الحرج وهو أمر مقطوع بدفعه، كما أن تأييد المعاهدات لا يمكن أن يساهم في استقرار السلم الدولي، كما يظن، بل الغالب أن يدفع الدول للتخلص من التزاماتها سلماً أو حرباً. وإذا استقر في أذهاننا أن الشرع الإسلامي يميل إلى التضييق في المعاهدات المؤبدة وبحصرها في عقد واحد يتيم هو عقد الذمة، فهل يجوز فسخه لتغيير الظروف؟

يقرر العلماء المسلمون بأن عقد الذمة لازم بالنسبة للمسلمين، فلا يجوز فسخه من قبلهم لأي ظرف كان ما دام الطرف الآخر ملتزماً به، فلا يجوز فسخه لخوف خيانة أولظهور مصلحة، أو لغير الظروف<sup>٣٨</sup>، لأنه إذا طلب عقد الذمة غير المسلمين، وجب عقده لهم، ولو لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، إذ اعتبر الشرع العقد بما يترتب عليه من آثار مصلحة، فلا يجوز نقضه لتغيير الظروف.

غير أن ابن القيم ذكر جواز انعقاد الذمة من غير تقييد بمدة، وأنه يجوز فسخها إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة تبعاً لتغيير الظروف، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في موضعها ضمن الحديث عن العقود المطلقة.

والذي ذكرناه هو الحكم الشرعي اللازم في حق المسلمين، أما بالنسبة للطرف الآخر وهم أهل الذمة، فقد ذكر بعض الفقهاء، أن لهم أن يفسخوا العقد متى شاءوا سواء تغير وجه المصلحة أولاً<sup>٣٩</sup>، لأنهم اعتبروا العقد غير لازم في حقهم، فلهم أن يستبدوا بفسخه دون

الرجوع لل المسلمين. وذكر قسم آخر من الفقهاء أن العقد في حقهم لازم أيضاً فلا يمكنون من نقضه، ولا يصح رجوعهم عنه جاء في رد المختار أن "عهد الذمة لازم في حق الذمي ولا يصح الرجوع عنه"٤.

مجمل القول: إن تغير الظروف لا يعطي الحق للمسلمين في فسخ عقد الذمة متى كان مؤبداً عند كافة الفقهاء، ولا يجوز لغير المسلمين فسخه كذلك عند بعض الفقهاء، ويحيزه عند البعض الآخر، والخلاف في المسألة راجع إلى نظرتهم لصفة عقد الذمة، فمن رأه لازماً للطرفين لم يجز فسخه لأحدهما، لتغير الظروف، ومن رأه لازماً للمسلمين غير لازم لغيرهم، قال بجواز فسخه لمن كان العقد في حقه غير لازم، ولم يجزه للطرف الآخر.

ومذهب من رأى عقد الذمة المؤبد لازماً أولى بالقبول، وتغير الظروف لا يؤثر في انعقاد العقد، ولا يعطي أحد أطرافه الحق أن يستبدل في فسخ العقد دون رضا الطرف الآخر، لأن عقد الذمة يلغى الصفة الدولية لأهل الذمة، ويصيرون بمقتضاه من رعايا الدولة الإسلامية، حيث يثبت لهم من الحقوق العامة ما يثبت للمسلمين، كما يلزمهم من الواجبات ما قرره الشرع عليهم، وعلى رأس حقوقهم وجوب حمايتهم في أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم وسائر حقوقهم ويلزمهم ضريبة مالية على رؤوس الأغنياء منهم تسمى الجزية<sup>١</sup>.

ومع ذلك فلو تغيرت الظروف حتى صارت الدولة عاجزة عن حماية أهل الذمة أو صارت أحوال أهل الذمة إلى الفقر فعجزوا عن الالتزام المالي، فهل يسوي هذا التغير للطرف المضرور أن يفسخ العقد بإراداته؟

لم يقل أحد من الفقهاء قال بجواز فسخ العقد إلا في حال ضعف الدولة أو في حال افتقار أهل الذمة، بل قرر الفقهاء بأن عجز الدولة عن حماية أهل الذمة يسقط عنهم الجزية، باعتباره التزاماً مالياً مقابلًا للتزام الحماية، لذلك يسقط بسقوط سببه.

وفي حال افتقار أهل الذمة أكد جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن الجزية تسقط عنهم مدة افتقارهم، فإن عادوا إلى الغنى عاد عليهم الالتزام المالي ولا يلزمهم شيء، مما مضى من السنوات، ووجه هذا الجمهور رأيه بأن الجزية لا تجب شرعاً إلا على الأغنياء منهم، فإذا كان الغنى شرطاً لوجوبها ابتداء، فهو شرط لبقائها واستمرارها<sup>٢</sup>.

وأتجه الشافعي إلى القول: بإمهال المعسرين إلى حين الميسرة، فإن أيسروا لزمهما ثبت في ذمتهم عن الفترة الماضية<sup>٣</sup>.

## ٢. المعاهدات المؤقتة:

وهي المعاهدات المحددة بمدة معينة، ويندرج تحت هذا النوع معاهدات الهدنة، وعقود الأمان، وكل معاهدة مشروعة اقتضتها مصلحة المسلمين، كالمعاهدات التجارية والصحية، وغير ذلك.

ويعتبر جمهور الفقهاء معاهدة الهدنة والأمان من العقود الازمة متى كانت مؤقتة، ومعنى هذا أنه لا يجوز فسخها لتغير الظروف أو ظهور مصلحة، ما دام الطرف الآخر ملتزماً بها<sup>٤</sup>، ويستدلون لمذهبهم بأدلة من القرآن الكريم، وأخرى من السنة الشريفة.

أما أدلة من القرآن الكريم فأيات كثيرة منها:

قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينْفَضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ) <sup>٥</sup>.

ووجهوا استدلالهم بالآية بأن سورة التوبة قررت في مطلعها البراءة من عهود المشتركيين، واستثنى هذه الآية من عاهدوا فالتزموا بعهدهم، وأنزلت المسلمين بالوفاء لهم بعهودهم إلى نهاية مدتكم. هذا يدل بالمفهوم على عدم جواز فسخ العهد لأي سبب غير سبب الخيانة، تغير الظروف أو ظهور مصلحة، ويؤكد هذا أن علياً رضي الله عنه نادى به يوم الحج الأكبر في السنة التاسعة من الهجرة حيث قال: "من كان بينه وبين رسول الله عهد فعهده إلى منتهته"<sup>٦</sup>.

وأما أدلة من السنة فأحاديث كثيرة منها:

ما أخرج أبو داود والترمذمي عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّ عهده حتى يمضي أمهه أو ينبذ إليهم إذا خاف خيانتهم"<sup>٧</sup>.

والمراد بالنبذ إليهم: أعلامهم بفسخ العقد أو العهد معهم.

ويؤكد هذا أن قريشاً أخذت على حذيفة وأبيه عهداً أن لا يقاتلوا مع النبي ﷺ وذلك يوم بدر، ثم أتيا النبي ﷺ فأخبراه الخبر، فقال: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"،

وهذا عهد وقع في ظل ظرف من الإكراه، ومع فلما زال الظرف وتغير، التزم النبي ﷺ بالوفاء، ولم يفسخ العقد مع شدة حاجة المسلمين للرجال في هذا الموضع<sup>٨</sup>.

وكما جاءت النصوص الكثيرة آمرة بالوفاء بالعهود، فقد نبهت نصوص أخرى كثيرة عن الغدر والخيانة، ونقض العهود، وشدّدت النكير على من يفعل ذلك حتى صار مبدأ الوفاء مقدساً لا يصح الخروج عليه بدعوى المصلحة أو تغيير الظروف.

أما الحنفية، فقد اعتبروا عقد الهدنة والأمان من العقود غير الازمة، وبناء عليه أجازوا للإمام أن يفسخ العقد إذا كان في فسخه مصلحة ظاهرة، وتحرزاً عن الغدر والخيانة ألموا الإمام إعلام الطرف الآخر بهذا الفسخ، وهو المعبر عنه شرعاً بالنبد، وقالوا بأنه إذا وجب النبد مع ظهور إمارات الخيانة فالنبد مع انعدامها أوجب وأكيد.

ووجهة نظرهم قائمة على أساس أن المهادنة والأمان إنما جازا للمصلحة ابتداء، فإذا تبدل الظروف ورأى الإمام أن المصلحة في فسخ العقد، فإن له ذلك لانتفاء شرط صحتها، ولأن الهدنة والزمان يقتضيان ثبوت الأمان للمهاجرين والمستأمينين من غير علمهم، والغدر المحرم بالعمومات هو قتالهم من غير علمهم، فإذا تحقق علمهم برفع الأمان عنهم وذلك بالنبد إليهم، فإن فسخ العقد لا يحتاج إلى رضاهم<sup>٩</sup>.

### ٣. المعاهدات المطلقة:

وهي المعاهدات التي لا تقييد بمدة سواء كانت هدنة أوأماناً أوذمة. أوأي معاهدة دولية، وزعيم القائلين بجواز المعاهدات المطلقة ابن تيمية وابن القيم وهو قول في مذهب أحمد، ونقل ابن القيم أنه الذي نص عليه الشافعي في مختصر المزن尼<sup>١٠</sup>.

ويعتبر العقد المطلق من العقود غير الازمة عند هذا الفريق، وينبني لذلك أنه يجوز للإمام فسخه متى شاء، سواء أكان ذلك لتغيير الظروف أم لظهور مصلحة، ومما استدل به هؤلاء على مذهبهم أن عامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركيين كانت مطلقة غير مؤقتة.

ومنها عهده مع أهل خيبر، وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال ليهود خيبر، وقد عاهدهم على البقاء فيها "تقركم ما شئنا"، أي متى شئنا أخرجناكم منها، ولهذا أنفذ عمر رضي الله عنه إخراجهم في خلافته.

وأيضاً فقد ثبت بالقرآن والتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لما حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع، وقد أنزلت في ذلك سورة براءة، فقال تعالى: "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم مهن المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين" <sup>٤٢</sup> الآيات، وهؤلاء الذين تبرأ الله من عهودهم وأمر بنبذها خرج منهم من كان عهده مؤقتاً ولم ينقص المسلمين شيئاً مما عوهده عليه، ولم يظاهر عليهم أحداً بقوله تعالى: "(إلا الذين عاهدتهم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحد فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتكم..)" <sup>٤٣</sup> ، ولا يمكن أن يكون المقصود بالبراءة والنبذ الناقصين لعهودهم -مؤقتة أو مطلقة- لأن من نقض عهده لا يحتاج إلى براءة، أونبذ، فلم يبق إلا من كان عهده مطلقاً وهؤلاء هم الذين أمر الله بنبذ عهدهم إليهم وقام عليه السلام بإنفاذ هذا الأمر <sup>٤٤</sup>.

ما سبق يتضح أن الفقهاء المسلمين سلوكاً منطقياً وأصبح المعالم بالنسبة لرؤيتهم العامة للمعاهدات الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية. إذ اتفقوا ابتداء على منع فسخ المعاهدة المؤبدة مهماً تغير الظرف، وبيان وجه المصلحة، لأنها مختلفة في طبيعتها وفي غرضها والآثار المتترتبة عليها ولا نظير لها في المعاهدات الدولية المعاصرة، وفي نفس الوقت منعوا جواز عقود معاهدة مؤبدة غير عقد الذمة لأمور عائنة للشرع.

### ثالثاً: نماذج من المعاهدات بين المسلمين وغيرهم

#### ١. معاهدات الصلح بين المسلمين ونصارى الجزيرة:

أثناء عملية تحرير الجزيرة الفراتية أبرم القائد العربي عياض بن غنم عدداً من معاهدات الصلح مع سكان المدن الرئيسية في هذا الإقليم ضمن حقوق المواطنين فيها مع تحديد التزاماتهم تجاه الدولة الجديدة، ولما كانت غالبية سكان إقليم الجزيرة من يعتقدون الدينية النصرانية، فقد تضمنت جميع تلك المعاهدات بنوداً تضمن حقوق من ظل منهم على نصرانيتها تطبيقاً للمبادئ الإسلامية التي احترمت حقوق جميع أهل الكتاب.

وقد ذكرت المصادر الإسلامية أن هناك معاهدين رئيسيتين أبرمتا في بداية عملية تحرير الجزيرة الأولى مع أهل الرقة والثانية مع أهل مدينة الرها، وهما أول مدينتين تم تحريرهما في الجزيرة، كما ذكرت تلك المصادر أيضاً أن هاتين المعاهدتين اعتمدت بنودهما في

العديد من المعاهدات المشابهة مع مدن الجزيرة الأخرى التي تم تحريرها، مكتفية بذلك الإشارة دون ذكر لنصوص تلك المعاهدات.

ذكر البلاذري نص المعاهدة التي عقدها عياض بن غنم مع أول مدينة حررت في الجزيرة وهي الرقة على الشكل الآتي:

"بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عياض بن غنم أهل الرقة يوم دخלה، أطعهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم لا تخرب ولا تسكن إذا أعطوا الجزية التي عليهم، ولم يحدثوا مغيلة، وعلى أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يظهروا ناقوساً ولا باعوناً ولا صليباً، شهد الله، وكفى بالله شهيداً ... وختم عياض بخاتمةٍ<sup>٥٥</sup>".

وعقد عياض بن غنم اتفاقية ثانية مع أهل الراها، وهي الاتفاقية التي اعتمدت أساساً للصلح مع بقية مدن الجزيرة التي تم تحريرها تباعاً، وعلى الرغم من تعدد النصوص لتلك الاتفاقية نجد بنودها متقاربة المعنى إلى حد كبير، وأنها امتازت بكونها مختصرة ولا تحتوي على تفصيلات كثيرة، وقد ذكر البلاذري المعاهدة بالنص التالي:

## ٢. معاهدة مع أسقف الراها:

"بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الراها، إنكم إن فتحتم لي باب المدينة على أن تؤدوا إلي عن كل رجل ديناراً ومدّي قمح فلائم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومن تبعكم، وعليكم إرشاد الصال وإصلاح الجسور والطرق ونصيحة المسلمين، شهد الله، وكفى بالله شهيداً<sup>٥٦</sup>".

يلاحظ في صيغة المعاهدة هذه أنها خلت من الإسناد خلافاً للنصوص الأخرى التي ذكرها البلاذري، وربما اكتفى بصيغة الإسناد الجمعي (قالوا) التي وردت في بدء الرواية، واشتملت هذه المعاهدة على تفصيل يحدد الضريبة المفروضة على أهل المدينة مقابل تعهدات المسلمين تجاههم بالأمن والحماية<sup>٥٧</sup>.

إن تلك الاتفاقيات أو المعاهدات التي أوردتها المصادر كانت قد نظمت العلاقة بين المسلمين ونصارى الجزيرة الفراتية، وإنها كانت النواة التي أثمرت نظاماً اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً رفقت فوقه رايات الحق والعدالة قرولاً طويلاً.

## نتائج الدراسة:

يمكن إجمال النتائج التي توصل إليها البحث على النحو الآتي:

- ١ - أن المعاهدة في الإسلام عبارة عن عقد نوطبيعة دولية، يبرم بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الأشخاص الدولية بقصد إيجاد علاقة معينة تتضمن التزامات مشروعة ومتبادلة بين الطرفين، مع ذكر الشروط والقواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.  
على أن المسألة أساساً آخر من حيث المشروعية وهو أن الإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة، لاستناده إلى عقيدة دينية هي ميزة تفتقر لها كل السياسات في العالم اليوم، لإقرار الحق والعدل، لأن العقيدة الإسلامية تجعل للقيم الأخلاقية الاعتبار الأول في التشريع والتعامل عموماً، وفي إبرام المعاهدات والاتفاques الدولية خصوصاً، وتعتبر هذه العقيدة من أعظم الضمانات في تنفيذ كل الالتزامات الدولية بحسن نية، ومن العوامل الفعالة في إرساء أصول الفضائل في المجتمع البشري.
- ٢ - أن للمعاهدات مكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية، وتحظى بقدسية واحترام في السلم وال الحرب، لذلك اعتبر الشارع الوفاء بها وتنفيذ التزاماتها من الواجبات، وكان لهذه القاعدة أثراً على استقرار السلم الدولي من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة فـيمـن يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية من جهة أخرى، ويـعتبر الـوفـاء بالـعـهـود منـ أهمـ خـصـائـصـ السـيـاسـةـ الإـسـلـامـيـةـ الـخـارـجـيـةـ.
- ٣ - أن المعاهدات في الإسلام من حيث مدتها لا تخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن تكون مؤبدة كعقد الذمة، وأما أن تكون مؤقتة كعقد الهدنة، وعقد الأمان، وإما أن تكون مطلقة عن التوقيت.

## هوامش الدراسة

- ١ - الجمعة، خالد محمد حمد، المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية استقلالية أم اقتباس من المعاهدات الأجنبية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧، عدد، ٢٣، ص ٤٤-٤٣.
- ٢ - عبد الكريم، محمد عبدالله، القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ٢٠٠٨.
- ٣ - عبد الكريم، محمد عبدالله، القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، مركز الجزيرة العربية للدراسات، صنعاء، ٢٠٠٨.
- ٤ - انظر: محمد خير بنونه، القانون الدولي ، الطبعة الثانية ١٩٧١ ، دار الشعب ، القاهرة، ص ٢٥٠ . محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ١٢-١٥.
- ٥ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٦٧٧٠هـ) : المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٤٥٣ .
- ٦ - سورة التوبة : الآية (٧).
- ٧ - سورة المائدة : الآية (١) .
- ٨ - سورة الأنفال : الآية (٧٢).
- ٩ - محمد بن أحمد الشربini ت (٩٦٧٧هـ) : مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، طبعة مكتبة مصطفى الباجي الحلي، القاهرة، ج ٤، ص ٢٦٠.
- ١١ - منصور بن ادريس البهوي ت (١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الاقناع ، طبعة دار الفكر عام ١٩٨٢م ، ج ٣، ص ١١١.
- ١٢ - علاء الدين بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٧، ص ١٠٨ .
- ١٣ - انظر: و بهه الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى عام ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٥٠ وما بعدها، عارف أبو عيد: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣م، دار الأرقم، الكويت، ص ٢٩٤ .
- ١٤ - محمد صادق العفيفي: الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الأنجلوالمصرية، ص ٥٢-٥٣.
- ١٥ - الدريري، فتحي، ١٩٨٢، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ٣٦٧ .

- ١٦ - علي، جعفر عبد السلام، ١٩٧٠، شرط بقاء الشيء على حاله، أونظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٩، ١٠.
- ١٧ - المائدة، آية رقم ١.
- ١٨ - النحل، آية ٩١
- ١٩ - سورة البقرة، ١٧٧.
- ٢٠ - وعقد الذمة : هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق في الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية مقابل دفع ضريبة تسمى « الجزية » ولقاء القيام ببعض الواجبات العقدية أو العرفية (ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، مطبعة دار أنصار السنة، باكستان، ج ٢، ص ١٦٨).
- ٢١ - ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، النجدي، ١٣٩٨هـ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى، ج ٢٩، ص ١٤٥، ١٤٦.
- ٢٢ - ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ١٥٠، ١٥١.
- ٢٣ - محمود الديك: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، طبعة مطبع البيان التجارية، دبي، ص ١٩ ، ٢٩ .
- ٢٤ - خالد رشيد الجميلي : أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، نشر جامعة بغداد، ص ١٠٥.
- ٢٥ - محمد عرفه الدسوقي - (١٢٣٠هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٣، ص ١٧٧.
- ٢٦ - محمد بن أحمد الشريبي ت (٩٧٧هـ) : مفهي المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ج ٤، ص ٢٦٠-٢٦١.
- ٢٧ - منصور بن ادريس البهوي ت (١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الاقناع ، طبعة دار الفكر عام ١٩٨٢م ، ج ٣، ص ١١٢.
- ٢٨ - سورة التوبه: الآية (٤) .
- ٢٩ - محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) : السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى عام ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٥٦٥ .
- ٣٠ - الزحيلي: العلاقات الدولية، الصفحتان ١٣٩، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٨ .
- ٣١ - سور الحجرات : الآية (١٣).

- ٣٢ - سورة النساء : الآية (٩٤).
- ٣٣ - سورة النساء : الآية (٩٠).
- ٣٤ - الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ج ٩، ص ٤٣٣٠، الخطيب، محمد الشربيني، ١٩٧٧، مقتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلبى، القاهرة، ج ٤، ص ٢٤٣، الجوزية، محمد بن قيم، ١٩٦١، أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، طبعة أولى، ج ٢، ص ٤١٥.
- ٣٥ - الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ١٣٨٥ هـ، المكتبة الحديثة، دمشق، ص ٣٥٧، ٦٩١.
- ٣٦ - السرخسي، شمس الدين، ١٩٨٦، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ١٠، ص ٨٦.
- ٣٧ - المرجع السابق، ص ٨٧.
- ٣٨ - الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٦٦٩.
- ٣٩ - العقد اللازم، هو ما لا يستقل أحد طرف العقد بفسخه، والعقد غير اللازم، ويسميه الحنفية العقد الجائز، هو ما كان لكل طرف فيه أن يستبدل بفسخه منفرداً دون رأي الآخر أو موافقته ويرجع ذلك إلى طبيعة العقد نفسه، زيدان، عبد الكريم، المدخل، ص ٣٣٨.
- ٤٠ - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٣١.
- ٤١ - عابدين، محمد أمين، ١٩٩٦، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، مطبعة الحلبى، القاهرة، الطبعة الثانية، ج ٤، ص ٢١٢.
- ٤٢ - زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمين، مرجع سابق، ص ١٥٤.
- ٤٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٣١، ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٧٩، ابن قدامة، المغنى، ج ٨، ص ٤٦٣.
- ٤٤ - الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧ ، ٤ ، ٢٤٦.
- ٤٥ - الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبها مشاه حاشية الشيخ عليش، مطبعة عيسى الحلبى، القاهرة، ج ٢، ص ٢٠٦، التنويي، ج ١٠، ص ٣٣٩. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٨، ص ٤٦٢.
- ٤٦ - الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني، مرجع سبق ذكره ، ١٩٩٧ ، ٤ ، ٢٤٦ .
- ٤٧ - الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٢.

٤٨ - التوبة، آية ٤

- ٤٩ - الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، ١٣٥٦هـ، سنن الترمذى، ١٣٥٦هـ، طبعة مصطفى عيسى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٥، ص ٢٧٦.
- ٥٠ - الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، ١٣٥٦هـ، سنن الترمذى، ١٣٥٦هـ، طبعة مصطفى عيسى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٥، ص ٢٧٦.
- ٥١ - ابوداود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، طبعة مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٣، ص ٨٣.
- ٥٢ - ابن الحاج، مسلم، ١٩٣٢، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ج ١، ص ١٤٤.
- ٥٣ - السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص ١٦٩٧، ١٧٠٩، الكاسانى، البدائع، ج ٩، ص ٤٣٢٦.
- ٥٤ - ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٨٦، ٢، ٤٧٦٩.
- ٥٥ - البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ٤، ١٢٦، باب الجزية والموادعة.
- ٥٦ - سورة التوبة، الآيات ١، ٢.
- ٥٧ - ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين، أحكام أهل الذمة، ٢، ٤٧٩